

اعلان

يعلن جميع المواطنين بأن مديرية الداخلية والامن العام قد لاحظت أن كثيراً من المواطنين يقومون بحمل السكاكين والامواس والخناجر التي يزيد طول نصلها على (١٠) عشرة سنتيمترات مخالفين بذلك أحكام المواد : ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته والتي تنص على :

**المادة (٩٠) :** كل من استورد مديه أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو تقلد أو حل في أي لواه أو منطقة أو مكان طبق المندوب السامي عليه أحكام هذه المادة يعتبر أنه أرتكب جنحة .

المادة (٩١) : كل من تقلد أو حمل سكينا خارج بيته أو محله في أي لواه أو منطقة أو مكان طبق عليه المندوب السامي أحكام هذه المادة يعتبر أنه أرتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة .

المادة (٩٣) : ليس في هذا القانون ما يمنع أى إنسان من حمل موس لا يزيد طوله على عشر سنتيمترات سواء كان ذلك النصل ينتمي برأس حاد أو لم يكن - على أن لا تكون مصنوعة بحيث يمكن تحويلها بواسطة زنبرك أو غيره إلى مدبه ذات شفة ثانية .

فنفت نظر المواطنين لراعة أحكام المواد سالفه الذكر وكل من يخالف أحكامها سيعرض نفسه لتقديمه للحاكم والعقوبه المنصوص عليها في المواد المشار اليها .

# لـوـاء

## محمد شمس الدين حسين

## مدبر الداخية والامن العام

١٩٦٦/٨/٤ في غزة